|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الثالث – اجتماع افتراضي، 18-17 سبتمبر 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-3/2-A** |
| **2 سبتمبر 2020** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| جمهورية جنوب إفريقيا |
| استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية |
|  |

1 تعرب جمهورية جنوب إفريقيا مرة أخرى عن امتنانها لإتاحة الفرصة لها كي تشارك في العمل الهام لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية (ITR).

2 وتقدم جمهورية جنوب إفريقيا بموجب هذه الوثيقة مساهمتها فيما يتعلق بتفحص كل مادة من **المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1** من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (الملحق الأول).

3 وتتطلع جمهورية جنوب إفريقيا إلى العمل مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتحاد.

الملحق: 1

جدول التفحص

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 | المادة الفرعية والحكم | المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 | مدى الانطباق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها | درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة | ملخص الاستنتاج  |
| **المادة 5** | **45**1.5 تتمتع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | **39**1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، كاتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | يعزز هذا الحكم إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها نظراً إلى أنها ذات صلة بالخدمات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية. | **•** مرن بما فيه الكفاية؛ تنطبق أحدث توصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد.**•** كما أن الحكم 1.5 يمكنه استيعاب الاتجاهات الجديدة مثل الأمن السيبراني. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 5** | **47**3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | **41**3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | هذا الحكم مماثل بالفعل للأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 ولا يعوق تطوير الشبكات والخدمات. | **•** مرن بما فيه الكفاية؛ تنطبق أحدث توصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد.**•** يجب توخي الحذر لضمان أن تتمتع الاتصالات الحكومية فقط بالأولوية عند الضرورة وفي الحالات التي تؤثر على أمن الدولة. ويجب مراعاة الحقوق الدستورية للمواطنين وحرية التعبير. | **• لا حاجة إلى إجراء تغيير.****•** لا تُقيّد الحقوق الدستورية المحلية وحرية التعبير إلا وفقاً للقوانين المحلية. |
| **المادة 5** | **48**4.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ. | لا توجد فقرة مماثلة. | لا يعوق هذا الحكم تطوير الشبكات والخدمات؛ ويدعم استعمال خدمات الطوارئ على الصعيد الوطني. | مرن بما فيه الكفاية؛ غير إلزامي. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 6** | **49**1.6 يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور. | لا توجد فقرة مماثلة. | **•** تُقترح الاستعاضة عن عبارة "استخداماً فعّالاً" بكلمة "بكفاءة". ويعتبر أمن وحصانة الشبكات من خلال التعاون الدولي عاملين أساسيين في تطوير شبكات الاتصالات.**•** لا يزال الحكم 1.6 قابلاً للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات. | **•** مرن بما فيه الكفاية. | **توجد حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 7** | **50**1.7 ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية. | لا توجد فقرة مماثلة. | **•** يمكن أن تؤثر الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة تأثيراً سلبياً على مشغلي ومستخدمي الاتصالات.**•** لا يزال الرقم 1.7 قابلاً للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة وتطوير الشبكات والخدمات. | **•** مرن بما فيه الكفاية. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 7** | **51**2.7 تُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد. | لا توجد فقرة مماثلة. | • عدم وجود هذا الحكم يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على شبكات وخدمات الاتصالات.• لا يزال الحكم قابلاً للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة وتطوير الشبكات والخدمات. | مرن بما فيه الكفاية. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 8** | **53**1.1.8 رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. | لا توجد فقرة مماثلة. | • يعبر هذا الحكم عن الممارسات الحالية ويدعم الحق السيادي لكل دولة عضو فيما يتعلق بالترتيبات الدولية.• لا يزال هذا الحكم قابلاً للتطبيق. | مرن بما فيه الكفاية. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.**• هناك دعم للترتيبات من خلال الاتفاقات التجارية وينبغي تفضيلها على مبادئ رسوم المحاسبة. |
| **المادة 8** | **54**2.1.8 يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات. | لا توجد فقرة مماثلة. | • يتطلب تعزيز إتاحة وتطوير الشبكات والخدمات الدولية أن يحصل المستثمر على عائد معقول على استثماراته.• لا يزال هذا الحكم قابلاً للتطبيق. | **•** مرن بما فيه الكفاية.**•** يُشجع الاستثمار والمنافسة والأسعار التنافسية. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 8** | **57**1.2.8 يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية. | لا توجد فقرة مماثلة. | • يتيح إبرام الاتفاقات التجارية.• لا يزال هذا الحكم قابلاً للتطبيق. | **•** مرن بما فيه الكفاية.**•** يتعين النظر فيما إذا كانت ترتيبات الاتصالات لا تزال تُبرم من خلال مبادئ رسوم المحاسبة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن النظر في تنقيح النص لمراعاة الترتيبات التجارية فقط. ولا تتعامل جنوب إفريقيا إلا من خلال ترتيبات تجارية. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 8** | **58**2.2.8 تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | **47**1.2.6 تضع الإدارات [أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها] وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات. | • يختلف هذا الحكم اختلافاً بسيطاً عن أحكام عام 1988 ذات الصلة. ولا يؤدي إلى تأخير إتاحة الشبكات والخدمات.• لا يزال هذا الحكم قابلاً للتطبيق. | **•** مرن بما فيه الكفاية.**•** الاتفاقات التجارية مستبعدة من هذه الأحكام. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 8** | **59**3.2.8 تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. | **52**1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات [أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها] الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2. | • لا يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على إتاحة شبكات وخدمات الاتصالات.• لا يزال هذا الحكم قابلاً للتطبيق. | **•** مرن بما فيه الكفاية.**•** الاتفاقات التجارية مسموح بها.. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 8** | **60**4.2.8 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛- أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها. | **49**1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات [أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها]، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم المحاسبة عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، كما تحددها هذه المنظمة،- أو الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة. | • لا يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على إتاحة شبكات وخدمات الاتصالات.• لا يزال هذا الحكم قابلاً للتطبيق. | مرن بما فيه الكفاية. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 8** | **62**5.2.8 ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. | **43**1.1.6 تضع كل إدارة [أو وكالة تشغيل خاصة معترف بها]، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات\* أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.**44**2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة [أو وكالة تشغيل خاصة معترف بها] من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الإدارة [أو وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها]. | مرن بما فيه الكفاية ويحفز استخدام أكثر الطرق كفاءة. | مرن بما فيه الكفاية. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 8** | **64**1.3.8 عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | **45**3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | يبدو الحكم مماثلاً للحكم الوارد في لوائح عام 1988. | **•** مرن بما فيه الكفاية.**•** لا يفرض رسماً ضريبياً بشكل تلقائي على البلدان الأخرى - وبالتالي يحافظ على سيادة الدول الأعضاء. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 8** | **66**1.4.8 يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً. | **54**1.5.6 تتبع الإدارات [أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها] الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3. | أدمجت أحكام التذييل 3 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 في نص لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. | مرن بما فيه الكفاية. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **المادة 8** | **67**2.4.8 ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | لا توجد فقرة مماثلة. | يعزز هذا الحكم مبادئ المحاسبة التي يتعين تطبيقها في الاتفاقات الدولية. وهذا لا يقوض إتاحة الشبكات والخدمات. | مرن بما فيه الكفاية؛ تنطبق أحدث توصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |
| **التذييل 1** | أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة. | أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة. | لا يعيق إتاحة وتطوير الشبكات والخدمات. | - مرنة بما فيه الكفاية.- الاتفاقات التجارية مسموح بها.. | **لا حاجة إلى إجراء تغيير.** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ